

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 591 - الفَصْلُ الثَّانِي (الْمَادَّةُ 600) الْمَأْجُورُ أَمَانَةً فِي يَدِ الْمُسْتَأْجِرِ إِنْ كَانَ عَقْدُ الْإِجَارَةِ صَحِيحًا أَوْ لَمْ يَكُنْ .
الْمَأْجُورُ أَمَانَةً فِي يَدِ الْمُسْتَأْجِرِ إِنْ كَانَ عَقْدُ الْإِجَارَةِ صَحِيحًا أَوْ فَاسِدًا أَوْ بَاطِلًا بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْآجِرِ وَالْمُسْتَأْجِرِ لِمَا بَيَّنَّاهُمَا مِنَ الْإِتِّفَاقِ اُنْظُرْ الْمَادَّةَ (762) . كُلُّ مَوْضِعٍ يَجِبُ فِيهِ الضَّمَانُ فِي الْعَارِيَّةِ لَا يَجِبُ فِيهِ الضَّمَانُ فِي الْإِجَارَةِ وَلَا تَجِبُ الْأُجْرَةُ اُنْظُرْ الْمَادَّةَ (86) وَكُلُّ مَوْضِعٍ لَا يَجِبُ الضَّمَانُ فِيهِ فِي الْعَارِيَّةِ لَا يَجِبُ الضَّمَانُ فِيهِ فِي الْإِجَارَةِ وَتَجِبُ الْأُجْرَةُ وَمَا يُبَيِّنُ هُنَا إِنْ كَانَ مَسْأَلَةٌ كَوْنِ الْمَأْجُورِ أَمَانَةً فِي يَدِ الْمُسْتَأْجِرِ أَمَّا الْبَحْثُ فِي كَوْنِ الْمُسْتَأْجِرِ فِيهِ أَمَانَةً فِي يَدِ الْآجِرِ فَسَيَأْتِي فِي الْفَصْلِ الثَّالِثِ . هَذِهِ الْمَادَّةُ أَصْلُ لِلْمَوَادِّ السَّيِّعِ الْآتِيَةِ وَقَاعِدَةٌ كُلَّيَّةٌ لَهَا حَيْثُ إِنَّ الْمَأْجُورَ أَمَانَةً فَتُرْتَّبُ فِيهِ الْأَحْكَامُ الْآتِيَةُ وَتَجْرِي فِيهِ أَحْكَامُ الْأَمَانَةِ . أَوْ لَا : إِذَا تَوَفَّى الْمُسْتَأْجِرُ مُجْهًا لَا يُضْمَنُ مِنْ تَرْكِهِ بَدَلُ الْمَأْجُورِ وَقَدْ التَّجَهَّلَ اُنْظُرْ الْمَادَّةَ (801) . ثَانِيًا : لَوْ اسْتَأْجَرَ أَحَدٌ أَلْبِيسَةً عَلَى أَنْ يَلْبِسَهَا وَسُرِفَتْ مِنْ يَدِهِ لَا يَلْزَمُهُ ضَمَانُ اُنْظُرْ الْمَادَّةَ (777) . ثَالِثًا : إِذَا اسْتَأْجَرَ اثْنَانِ شَيْئًا وَاحِدًا وَأَعْطَاهُ أَحَدُهُمَا لِأَخَرٍ لِإِمْسَاكِهِ لَا يَلْزَمُ الضَّمَانُ إِذَا لَمْ يَكُنْ قَابِلًا لِلْقِسْمَةِ . اُنْظُرْ الْمَادَّةَ (783) . كَذَلِكَ الْمَالُ الَّذِي يُعْطَى مَعَ الْمُسْتَأْجِرِ فِيهِ يَكُونُ وَدِيعَةً . مِثْلُ لَوْ أُعْطِيَ أَحَدُ سَيِّفًا وَمَعَهُ سِكِّينٌ إِلَى الْحَدَّادِ لِإِصْلَاحِ السَّيْفِ فَقَطَّ أَوْ إِصْلَاحِ السِّكِّينِ فَقَطَّ وَفُقِدَ أَحَدُهُمَا فَلَا يَلْزَمُ ضَمَانُ كَمَا أَرَسَهُ لَوْ أُعْطِيَ أَحَدٌ كِتَابًا إِلَى مُجَلِّدٍ لِإِصْلَاحِهِ وَمَعَهُ غِلَافُهُ وَفُقِدَ الْغِلَافُ فَلَا يَلْزَمُ الْمُجَلِّدُ ضَمَانًا . إِنَّ الْمَأْجُورَ أَمَانَةً بِيَدِ الْمُسْتَأْجِرِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْآجِرِ وَالْمُسْتَأْجِرِ أَمَّا بِالنَّسْبَةِ إِلَى الشَّخْصِ الثَّالِثِ أَيْ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْمُسْتَحَقِّ فَهُوَ

كَالْمَضْمُونِ وَالْمَغْصُوبِ : مَثَلًا لَوْ ادَّعَى شَخْصٌ آخَرُ اِلِسْتِحْقَاقَ فِي
الْمَأْجُورِ بَعْدَ أَنْ تَلَفَ الْمَأْجُورُ فِي يَدِ الْمُسْتَأْجِرِ . وَأَثْبِتَ
الْمُسْتَحِقُّ دَعْوَاهُ يَضْمَنُ الْمُسْتَأْجِرُ قِيَمَتَهُ لِلْمُسْتَحِقِّ وَلَا
يُنْجِيهِ مِنَ الضَّمَانِ كَوْنُهُ تَلَفَ فِي يَدِهِ بِدُونِ تَعَدُّيهِ
وَلِلْمُسْتَأْجِرِ الرَّجُوعُ عَلَى الْآجِرِ بِبَدَلِ الضَّمَانِ اِنْطِئْرُ
الْمَادَّةُ (658) ' الْهِنْدِيَّةُ , أَنْقَرِي , وَالتَّنْقِيحُ , الْبَزَّازِيَّةُ ' .
- * * * * (الْمَادَّةُ 601) لَا يَلْزَمُ الضَّمَانُ إِذَا تَلَفَ الْمَأْجُورُ
فِي يَدِ الْمُسْتَأْجِرِ مَا لَمْ يَكُنْ بِتَقْصِيرِهِ أَوْ تَعَدُّيهِ أَوْ
مُخَالَفَتِهِ لِمَأْذُونِيَّتِهِ . لَا يَلْزَمُ الْمُسْتَأْجِرُ ضَمَانُ إِذَا تَلَفَ
الْمَأْجُورُ فِي يَدِهِ أَوْ فُقِدَ أَوْ طَرَأَ عَلَيْهِ نُقْصَانٌ مَا لَمْ يَكُنْ
ذَلِكَ بِتَقْصِيرِهِ أَوْ تَعَدُّيهِ أَوْ مُخَالَفَتِهِ لِمَأْذُونِيَّتِهِ وَلَوْ
شُرِطَ الضَّمَانُ , وَإِذَا تَلَفَ فِي أَثْنَاءِ مُدَّةِ الْإِجَارَةِ انْفَسَخَتْ
عَنِ الْمُدَّةِ الْبَاقِيَةِ ;